

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

بشأن

الاشتراطات الصحية العامة الواجب توافرها في المحلات
الصناعية والتجارية التي تتداول أو تنتج المواد الغذائية

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في شأن تفويض وزارة الصحة لتنفيذ أحكام الفصل العاشر من القانون السالف
الذكر ،

قرر :

مادة - ١ -

لا يجوز اقامة أي محل من المحلات الصناعية والتجارية التي تتداول أو تنتج المواد الغذائية أو ادارته الا بعد قيده
في السجل المنصوص عليه في المادة التالية والحصول على الشهادة الدالة على القيد وكذلك الشهادات الأخرى التي
تمنحها السلطة التنفيذية (ادارة الصحة العامة) لتسهيل مهمة الرقابة على تلك المحلات .

مادة - ٢ -

تمسک السلطة التنفيذية (ادارة الصحة العامة) سجلاً قيد فيه المجال المشار اليه في المادة السابقة ويتضمن القيد
أيضاً في هذا السجل البيانات التالية :

- ١ - اسم المالك أو الوكيل المدير أو المشرف على ادارته واستغلاله .
- ٢ - عنوان المحل ورقمه والمنطقة الكائنة فيها .
- ٣ - عدد العاملين في المحل مع بيان نوع جنسهم .

مادة - ٣ -

يشترط لقيد المحلات المنصوص عليها في هذا القرار في السجل المشار اليه في المادة السابقة وكذلك الحصول على
الشهادة الدالة على القيد أن تتوافق فيها الاشتراطات الصحية العامة المبينة فيما يلى :

١ - مواصفات المبنى :

تقام مباني المحل من مواد غير قابلة للحرق كالطابوق الاسمنتى أو الجيرى، وأن تكون الاسقف من الاسمنت المسلح
أو أي مادة أخرى توافق عليها ادارة الصحة العامة فإذا كان القيد في السجل الخاص بمحل مقام بصفة مؤقتة لا تزيد

على سنة واحدة فيجوز عمل الجدران والاسقف من الالواح الخشبية او اي مادة اخرى توافق عليها ادارة الصحة العامة،
وإذا كان المحل فرنا عموميا على سبيل المثال فيجب ان تكون الموائط مقامة على قاعدة من البناء المتن بارتفاع نصف مترا من
الارض ، وفي الاماكن التي يستلزم فيها وجود أحواض للغسيل او تركيب بلاط من القاشاني أعلى أماكن العمل فيجب
ألا يقل ارتفاع هذه القاعدة عن مترين من مستوى الأرضية .

ب - يجب أن تحفظ في المحل أو المصنوع أو المعمل صورة من الرسم الهندسي المعتمد لتقديمها عند طلبها لإجراء التفتيش
الصحي .

٢ - الأرضية :

ا - يتشرط ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن مستوى الطريق العام ، ولا يجوز إنشاء سراديب في المحل لاستعمالها
في تحضير أو تهيئة أو بيع المواد الغذائية أو المشروبات ما لم تكن السراديب مخصصة كمخازن للمواد الغذائية
المحفوظة في صناديق من الخشب أو الورق المقوى بشرط أن تكون مستوفية للشروط الصحية وألا يوجد بها
مواسير سقوط أو خزانات تحت أرضيتها وفي هذه الحالة يجب وضع طبقات عازلة لمنع الرطوبة عن العوائط
والارضيات .

ب - يجب أن تكون أرضية المحل من البلاط الاسمنتي (الكاشي) أو ما هو أفضل منه الا أنه يجوز أن تكون الأرضية
من الخشب في المكاتب الملحقة بال محل .

٣ - المساحة والارتفاع :

ا - يراعى في مساحة المحل أن تكون بالقدر الكافى لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ويتولى مدير الصحة العامة
تقدير تلك المساحة ، فإذا كانت المساحة صغيرة فيجب على مدير الصحة العامة أن يبين أسباب الرفض أو
الموافقة بالنسبة لكافيتها .

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار توفير المساحة الكافية لجلوس الزبائن في حالة المطعم والمقامى ومحلات بيع
الستادوايش .

ب - يجب ألا يقل ارتفاع المحل عن (٢٧٠) سم ، على أنه يجوز التجاوز عن هذا القدر الى (٢٣٠) سم على الأقل
بالنسبة لبعض المحلات التى تقوم بصناعات معينة أو بالنسبة لمرات المعامل والمصانع والمكاتب الملحقة بها .

ج - لا يجوز أن يقيد في السجل المنصوص عليه في هذا القرار أى محل من المحلات المنصوص عليها فيه ، ضيق المساحة
أو يقل ارتفاعه عن (٢٧٠) سم الا بعد موافقة رسمية من مدير الصحة العامة ويستثنى من ذلك المحلات المنشئة
قبل العمل بأحكام هذا القرار .

٤ - الإضاءة والتهدية :

ا - يجب أن يوجد بال محل الفتحات الكافية للضوء والتهدية بحيث لا تقل مساحة هذه الفتحات عن ٦/١ (سيدس) مساحة
أرضية المحل وبما لا يتعارض مع نظام البناء . فإذا تعذر عمل الفتحات الالزامية بالمساحة المطلوبة لتوفير الضوء
والتيار الهوائي المتعدد فيجوز بعد موافقة ادارة الصحة العامة الاستعاضة عن ذلك بالاضاءة الصناعية أو التهدية

الصناعية الكافية .

- ب - لا يجوز عمل حواجز بال محل من شأنها ان تقلل من الضوء والتهوية .
- ج - لا يجوز اقامة (سنادر) بال محل الا اذا كان ارتفاعه أربعة امتار وستين سم على الاقل وبشرط الا تقلل من الضوء والتهوية بال محل وبما لا يتعارض مع نظام البناء من حيث الارتفاع والمساحة وان تكون مستوفية للشروط الصحية وفقا لاستخداماتها .
- د - يجب أن يركب سلك صلب ضيق النسبي على جميع نوافذ المحل وفتحات الضوء والتهوية علاوة على الفلفل الزجاجية .
- ه - يجوز لادارة الصحة العامة أن تطلب تركيب أجهزة لتنكيف الهواء في بعض أنواع من المحلات .

٥ - المورد المائي :-

- أ - يجب أن تزود المحلات التي يستلزم تشغيلها وجود المياه ، من مورد مائي توافق عليه ادارة الصحة العامة .
- ب - يجب أن يصل المحل مباشرة الى المورد العام او أن يكون له خزان مياه مستقل ومستوف للشروط الصحية التي تحددها ادارة الصحة العامة .

٦ - دورات المياه :-

- أ - يتشرط أن تتوافر في المحلات الصناعية والتجارية الخاضعة لاحكام هذا القرار دورات المياه الخاصة بالعاملين فيها على النحو التالي :

اذا كان عدد العاملين فيها (٥) ولم يتتجاوز (١٠) فينشأ حوض لغسيل الابدي ومبولة واذا كان عدد العاملين (١١) ولم يتتجاوز (٢٥) فينشأ حوض لغسيل الابدي ومبولة ومرحاض .
واذا كان عدد العاملين (٢٦) ولم يتتجاوز (٥٠) ينشأ عدد (٢) حوض لغسيل الابدي (٢) مبولة ومرحاضين .
واذا كان عدد العاملين (٥١) ولم يتتجاوز (١٠٠) فينشأ عدد (٣) أحواض لغسيل الابدي (٣) مباؤل ، (٣) مراحيض .

اما اذا زاد العدد عن مائة فيضاف حوض ومبولة ومرحاض عن كل (٣٠) عامل بعد ذلك .

- ب - يجب أن تنشأ دورة مياه خاصة بالعاملات على أن تكون مداخلها منفصلة تماما عن دورات مياه العمال وذلك طبقا للنسبة المبينة في الفقرة (أ) وذلك مع الغاء المباول على أن يستبدل بكل مبوليتين مرحاض واحد .

ج - يجب مراعاة ما يلى :

- ١ - ألا تقل مساحة أرضية المرحاض من الداخل عن متر ونصف مربع .
- ٢ - ايجاد حوض قذف (سفون) بكل مرحاض لا تقل سعته عن (٢) جالون من الماء .
- ٣ - اذا كان المرحاض من الطراز الشرقي فيجب أن تكون قاعدته من الصينى ، ومنخفضة قليلا عن منسوب

الارضية كما يتمنى ايجاد حنفية للفسيل بكل مرحاض .

٤ - يشترط أن تكون أرضية المرحاض من البلاط الاسمنتى (كاشى) وتعمل بميل نحو قاعدة المرحاض الشرقي أو نحو بالوعة في حالة ما اذا كان المرحاض من النوع الافرنجى .

٥ - يجب أن تكون أسفل الحوائط بكل مرحاض مغطاة بالبلاط (القاشانى) بارتفاع متراً ونصف من الأرضية وتصبىع الحوائط اعلاها وكذلك الابواب بالطلاء الزيتى .

٦ - يجب أن تكون المباول من النوع القائم المصنوع من الصينى . ويلزم ايجاد حوض قذف ذاتى (سيفون) لجميع المباول .

٧ - يجب أن يكون لدوره المياه حائط على الأقل على مكان مفتوح على الفضاء لامكان عمل الفتحات الازمة للتهوية مع تركيب سلك صلب ضيق النسبي على هذه الفتحات علاوة على الضلف الزجاجية أو بواسطة تهوية ميكانيكية طاردة على لا تقل عن ثلاثة تغيرات هوائية في الساعة .

٨ - يجب ايجاد حمام لكل (٣٥) عامل اذا كانوا يعملون في الصناعات المترسبة أو الفنرة ويجوز تركيب ادشان للاستحمام داخل المرحاض بشرط لا تقل مساحة المرحاض في هذه الحالة عن ١٢٠ × ١٥٠ سم .

٩ - يجب أن تكون أحواض غسيل اليدى بمكان مستقل قدر الامكان عن المباول وينبع العائط خلف الحوض بالبلاط القاشانى بارتفاع ٦٠ سم .

١٠ - يجب أن تكون دورات المياه بعيدة عن أماكن تحضير أو تهيئة المواد الغذائية والمواد الداخلة في تركيبها ويشترط أن يكون الدخول الى دورات المياه عن طريق طرقة خاصة ذات تهوية كافية .

١١ - في المحلات العمومية يجب ايجاد دورة مياه صحية للزبائن من الرجال مكونة من مرحاض ومبولتين وحوض لغسيل اليدى مع استيفاء المعايير الخاصة بالمراحيض والمباول والاحواض المبينة في الفقرات السابقة .

٧ - تصريف الفضلات :

يجرى التخلص من الفضلات في الحال والمعامل والمصانع بالكيفية التي تحددها السلطة المنفذة الصحة العامة وطبقاً للرسم الهندسى المعتمد في هذا الشأن ومع ذلك يجب مراعاة ما يلى :-

١ - تصرف أحواض الغسيل الى محابس مائية مركبة أسفل الحوض ثم الى (جلتراب) ومنه الى غرفة تفتیش ثم الى الخزان او المجاري العامة ان وجدت .

٢ - تصرف المياه العادمة المحملة بالشحوم او الدهون الى محبس شحم ثم الى الجلتراب ومنه الى غرفة التفتیش ثم الى الخزان او المجاري العامة ان وجدت .

٣ - تصرف المياه العادمة المحملة بالشوائب او الاتربة او الرمل الى غرفة ترسبيب ثم يتم تصريفها بالطريقة السابقة .

٤ - المياه العادمة المتخلقة من بعض الصناعات التي تدخل فيها المواد الكيماوية تعالج في أحواض خاصة قبل تصريفها بالطريقة السابقة .

٥ - يجوز صرف مياه تبريد الآلات إلى العدائق والاراضي الزراعية الملحقة بال محل بشرط ألا تزيد كمياتها عما تحتاجه هذه العدائق أو الاراضي فيتسبب عن هذه الزيادة مياه راكدة .

٦ - يجب أن يتم تصريف الفضلات إلى المجاري العامة إن وجدت ، وفي حالة عدم وجود مجاري عامة تصرف الفضلات إلى خزان أصم ثم إلى خزان راشح .

٧ - يجب أن تكون جميع أدوات الصرف (الجلترابات ، غرف التفتيش ، محابس الشحوم ، غرف الترسيب الخزانات) في أماكن مكشوفة وأن تعمل فتحة الخزان بحيث يتم كسر محتوياته دون مرور المعدات الخاصة بذلك بأي جزء من أجزاء المحل على أن يوضح ذلك على الرسم الهندسي المعتمد .

٨ - يجب تركيب ماسورة قطر ٤ بوصة لتهوية الخزان على أن ترتفع ٢ متر عن سطح المبني وتغطي نهايتها بشبكة من النحاس لمنع سقوط أي شيء بداخلها يسبب انسدادها .

٩ - يجب أن تكون مواسير المياه العادمة ومواسير السقوط والمدادات وسيفوونات المراحيض ومواسير الغرف الأرضية والجلترابات وغرف التفتيش وخلافه من الأدوات الصحية بالمقاسات والاحجام والمواصفات طبقاً لتقديرات السلطة المنفذة وتشمل الرسومات الهندسية والقطاعات الالزمة لتوضيح ذلك وإذا مدت المواسير تحت أرضية المحل فيجب أن تكون متينة وملحومة الوصلات .

٨ - المواقد والأفران :

أ - في حالة وجود مواقد بالمحل يجب أن تكون في مكان ثابت يركب اعلاه برقع بحجم مناسب لاستقبال الدخان ويتصل بمدخنه ، ويجب أن ترتفع المدخنة بحيث لا يتسبب عنها تلوث للجو ويجب أن تنتهي المدخنة بكرارة وخزان للبيخار الاسود يمكن الوصول اليه . ويجب أن تنشأ المداخن من مواد متينة وملحومة الوصلات بحيث لا يتسرّب منها الدخان وإذا ارتفعت المدخنة كثيراً أعلى المبني فيجب أن تكون من البناء او تقام داخل حواجز حديدية متينة وثابتة .

ب - يجوز الاستغناء عن المداخن في حالة استعمال وقود لا يتسبب عنه دخان كالبوتاغاز على سبيل المثال وفي هذه الحالة يكتفى بالمراوح الشافطة لسحب الابخرة من المحل .

ج - في حالة انشاء الافران يجب ألا تكون بجوار الحوائط الخاصة بالمباني السكنية المجاورة واحتياطاً يجب ان يترك فراغ بين الفرن والحوائط لا يقل عن نصف متر وأن تبني العوائط بالطلوب الحراري وتغطي بمادة عازلة بسمك مناسب .

د - يجب تنفيذ كذلك الاشتراطات والتعليمات والمواصفات التي تقررها ادارة الاطفاء بالنسبة للوقود المستعمل في المحل او المعمل وكذا بالنسبة للأفران المستعملة .

٩ - النظافة العامة :

يلزم العناية بصيانة ونظافة جميع أجزاء المحل والمحافظة على حسن ظهره بصفة عامة وذلك بأن تكون منشآت المحل وجميع محتوياته من مناصد وصناديق ورفوف وقوائم وأماكن عرض من مواد متينة وسليمة كص碧ح الحوائط والأسقف

والاخشاب بالطلاء الزيتى ويشترط ان يكون ابيض اللون في بعض المخلات التي شترد بشانها الاشتراطات الخاصة وفي الاجزاء المصنوعة من الحديد او اي معدن آخر يلزم دهانها بمادة مانعة للصدأ قبل صبفها بالطلاء الزيتى .
كما ويراعى في تشغيل المحل وتنظيمه ما يلى :-

- أ - لا يجوز عرض اية يضائع خارج حدود المحل منعا لتجربتها للتلوث ومحافظة على مظهر الطرق العامة .
- ب - يلزم مكافحة الحشرات والقوارض باستعمال المبيدات او غيرها من الوسائل كلما تطلب الامر .
- ج - يلزم المحافظة على سلامة الارضيات وغسلها يومياً محافظة على نظافتها دائمآ .
- د - لا يجوز عرض أية مواد غذائية مكشوفة - فاذا لم تكن مغلقة او معبأة في عبوات خاصة فيلزم وضعيها داخل أماكن عرض زجاجيه لا تفتح الا عند الطلب صيانة لهذه الاغذية من التلوث بالاتربة او الذباب او الحشرات الأخرى .
- هـ - لا يجوز حفظ الحيوانات او الطيور بال محل .
- و - يلزم ايجاد وعاء للقادورات اسطوانى الشكل مصنوع من الحديد المجلفن او البلاستيك ذي غطاء محكم ومقبضين وفي المخلات الكبيرة او المعامل يجب ان يكون هذا الواء بحجم كبير يتناسب مع مخلفات المحل ويحسن ان يكون له عجلات لتسهيل تحريكه والتخلص من محتوياته .

مسادة - ٤ -

عمال المحل :

يقيد في سجل خاص اسماء عمال المحل وعنائهم ويراعى في شأنهم ما ياتى :-

- ١ - ان تتوافق فيهم النظافة التامة للجسم والملابس والا يسمح باشتغال من لا يتتوافق فيهم هذا الشرط .
- ٢ - ان يتتوافق في كل العمال وعلى وجه الخصوص المشتغلين في وضع او اعداد او بيع المواد الغذائية وكذلك المشرفين على اختلاف انواعها خسن المظهر ونظافة ابدائهم ويفصلهم لكل عامل ملابس واغطية الرأس النظيفة .
- ٣ - يجب أن يحصل كل عامل من هؤلاء العمال على شهادة صحية ثبت خلوه من جميع الامراض المعدية والجلدية وعدم حمله ميكروبات هذه الامراض وتجدد هذه الشهادة كل سنة ويجوز بقرار من وزير الصحة طلب تجديد تلك الشهادة قبل هذا الموعد ويجب ان تحفظ هذه الشهادة بال محل تحت الطلب .
- ٤ - يجب ان يخطر مدير المحل ادارة الصحة العامة في الحال عن اية اصابة بمرض معد او مشتبه في ان يكون معديا تحدث بين العمال .
- ٥ - لا يسمح لاي عامل ترى السلطة المنفذة ان في اشتغاله خطرا على صحة المشتغلين معه او المتربدين عليه او تسبب حالته تلوث المواد التي تعضر او تقدم بجرائم الامراض المعدية .
- ٦ - اذا زاد عدد العمال على عشرة فيجب ان يخصص لهم مكان مناسب يزود بدواليب لحفظ الملابس ومناضد للأكل وكراسي لراحةهم ودولاب لاسعافات الاولية .

مسادة - ٥ -

يقوم المفتش المفوض التابع للسلطة المنفذة بمعاينة المحل او المصنع للتأكد من توافر الاشتراطات الصحية العامة

وكذلك الاشتراطات الخاصة وذلك في خلال شهر واحد من تاريخ تقديم طلب القيد .

فإذا تبين للمفتش المفروض ان الاشتراطات الصحية العامة وكذلك الاشتراطات الخاصة غير متوافرة في الحال المطلوب قيده ، فيقوم باخطار الطالب باتمامها وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اخطار الطالب بذلك بكتاب مسجل والا كان الطلب مرفوضا .

ويجوز للطالب أن يتظلم من رفض الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل برفض طلبه أمام المحكمة الكبرى .

ويجب أن يكون الرفض مسببا .

مادة - ٦ -

لا يجوز تسجيل اي محل او مصنع او معمل للمواد الغذائية او المشروبات في الاحوال التالية :-

أ - اذا وجد بأى جزء منه مواسير لسقوط او المياه العادمة او مدادات او كيغان لمواسير سقوط او مياه عادمة لم حاض الا انه يجوز اجراء القيد اذا فصلت هذه المحظورات بحوائط من البناء على ان يصبح المكان المقصود متعذر الوصول اليه بشرط ان يعمل لهذا الجزء الذى تم فصله فتحة خارجية للتسلیك او اصلاح هذه المواسير وما في حكمها .

ب - اذا وجد تحت أرضيته خزان صرف الا انه يجوز اجراء القيد اذا ما عملت الأرضية بدكة من الاسمنت السميك علاوة على البلاط الاسمنتي الموجود فوقها وبشرط ان تكون فتحة هذا الخزان في مكان مفتوح على الفضاء ويتسق كبسع محتوياته دون المرور بمعدات الكسح بأى جزء من اجزاء المحل .

ج - اذا كان متصلة بمحل للسكن .

د - اذا كان متصلة بمصنع او محل آخر ما لم ينص على ذلك في التسجيل المنوح لاي منها .

مادة - ٧ -

لا يجوز اضافة اي صناعة على الصناعة المرخص بها الا بعد موافقة مسبقة من ادارة الصحة العامة بشرط الا ينشأ عن هذه الاضافة ضرر صحي ومراعاة توافر الاشتراطات الصحية العامة الخاصة بالصناعة الجديدة المطلوب اضافتها .

مادة - ٨ -

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا كل من خالف احكام المادة الاولى من هذا القرار . ويعاقب بنفس المقوبة كل من ادار او استغل محلا حكم باغلاقه .

مادة - ٩ -

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من :

أ - امتنع عن ابراز شهادة تسجيل المحل او الشهادات الاخرى التي تصدرها السلطة المنفذة .

ب - ارتكب تقصيرًا في المحافظة على نظافة المحل .

مادة - ١٠ -

كل مخالفة للاشتراطات الصحية العامة وكذلك الاشتراطات الخاصة يتبع في شأنها الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون الصحة العامة .

مادة - ١١ -

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بكافة الانظمة المعمول بها في الادارات الحكومية الأخرى

مادة - ١٢ -

يمنع أصحاب المصانع وال محلات المنصوص عليها في هذا القرار القائمة أو التي تدار أو تستغل وقت العمل به مهلة لاتتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به وذلك للتقيد بأحكامه .

مادة - ١٣ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
على محمد فخرو

صدر في ٢٤/٨/١٩٧٦ م .

الموافق ٢٨ شعبان ١٣٩٦ هـ .